جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٧٧ ف ١٤/٩٠٤

العنوان: (كتاب في الفقه)

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٦ ق ٢٢×١٥ سم

ملاحظات: ٤٢٧
ك

٢١٧
ك ٠

(كتاب فى الفقه) ، قطعة منه . كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

١٦ق ١٦س ٢٢×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها مغربى ، ناقصة الأول والآخر

٤٣٧٧

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ

فانها ينتقض مطلقا ولا يراعى (فيها) اللذة وقولها المس من توجه اللذة بالمس
عادة احترازا من لم توجد اللذة بالمس عادة فانه لا ينتقض
كالصغيرة التي لا تشتهى والمحرم كالام والبنت والاخت الثاني
مس الذكر المتصل بباطن الكف او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها
من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها
ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا ولا بالقهقهة
في الصلاة ولا بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ينتقض مطلقا
وقيل ينتقض ان قبضت (عليه) او ألطفت اي ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض ان مست ثنت طاهرة ولا بمس الدبر ولا بمس الانثيين ولا
بالانعاظ من غير لذة ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر
مع اللذة في قلبه من غير انعاظ فرع الاول الفرقة الشرعية توجب
الوضوء الثاني فارق الكتاب ان طرو وهو يمنع رفع الحدث اعاد ابدا وقال
الاشياخ ان منعه لكونه من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه من اصنعه
تمام السنة اعاد في الوقت وان منعه من الفضائل فلا اعادة عليه
الثالث زوال العقل بالاغماء او جنون او سكر مطلقا على طال
او قصر كان السكر بحلال او حرام او بنوم ان ثقل وطال او قصر ثقلا والنوم
الخفيف

الحيض فانه لا ينتقض ولو طال وهو الذي يشعر صاحبه بقرب ذهاب
وضوئه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك ويحرم على المحدث
الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف
بيده او بعود او حمله بخريطة او علاقة ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم على غير وضوء ويجوز مس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء. فصل موجبات
الغسل اربعة انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمراة في نوم
او يقظة يقع الغسل بعد النوم وقد يجب الغسل بخروجه من
غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل منه المني ثم يخرج
منه قبل ان يغتسل ومغيبة حشفة البالغ وهو راس الذكر او قدرها
مثلها من مقطوعها في فرج آدمي او غيره انثى او ذكر حيا او ميتا وان لم
ينزل وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر مع زيادة تحريم قراءة
القرآن الا الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى والاستدلال
ودخول المسجد والمكث فيه. فصل الغسل من الجنابة مشتمل على فرائض
وسنن وفضائل فاما فرائضه فمخلصة نية رفع الحدث الاكبر وتعميم ظاهر

جميع

جميع الجسد بالماء والدلك وتخليل الشعر وصفته والموالاة واما
سننه فاربعة البداءة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. ومسح
صماخ الاذنين والمضمضة والاستنشاق واما فضائله
فسبعة التسمية والبداءة بغسل ما على بدنه من الاذى ثم الوضوء
كاملا مرة مرة وينوي به رفع الحدث من الجنابة على تلك
الاعضاء. ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا ثم افاضة الماء على شقه
الايمن قبل الايسر والبداءة بالاعلى قبل الاسفل وتقليل الماء مع احكام
الغسل اي اتقانهما والله اعلم. فصل التيمم طهارة ترابية
تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية بدل الماء فعلا حقيقة وما
هو في حكمه مثل ان يكون معه الماء ما لا يكفيه او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه او فوات منفعته او زيادة مرض
او تاخير برء او حدوث مرض ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه للمريض والمسافر لكل صلاة وللصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت وفرض غير الجمعة يتيمم
ان يخشى فوات وقته او باستعمال الماء ولا يتيمم [illegible] والجنازة
اذا لم تتعين الماء وفرض الجمعة وان خشي فواته ولسائر النوافل
وسننها

وسننها ومستحباتها ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلاة إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله وإذا رأى
الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادى عليه ويتيمم بالصعيد الطيب
وهو التراب والحجر والرمل وجميع أجزاء الأرض كالحصباء وهو الرضراضة
الكبيرة ما دامت على هيئتها ما لم يغيرها صنعة آدمي من طبخ أو نحوه
والتراب أفضل من غيره ولو نقل ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب
والفضة ولا على لبد ولا بساط ولا حصير وإن كان فيها غبار ويجوز للمريض
إذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء وبالحجارة إذا
كان غير مستور بالجير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته
أعاد في الوقت ولا يكره التيمم بتراب تيمم به من آخر ولا يصح
التيمم قبل دخول وقت الصلاة وصفته أن ينوي استباحة الصلاة من
الحدث الأكبر إن كان معه ثم اكبر ثم يقول بسم الله
ويستقبل الصعيد ويضرب عليه بيديه جميعا ضربة واحدة فإن
تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ويمسح وجهه ولحيته بيديه
من أعلاه إلى أن يستوعبه ثم يضرب أخرى ليديه ثم يمسح ظاهر يده
اليمنى بيده اليسرى من تحتها إلى آخر المرفق ثم باطنها إلى آخر الأصابع
ثم

ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها
إلى آخر الأصابع ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم فإن لم ينزعه لم
يجزه والضربة الثانية سنة وكذا المسح من الكوعين إلى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه وإن
اقتصر في المسح بيديه على الكوعين أعاد في الوقت فصل إذا
كان في أعضاء الوضوء أو غيرها جرح وخاف من غسله بالماء
فوات نفسه أو فوات منفعته أو زيادة مرض أو تأخير برء أو
حدوث مرض فإنه يمسح عليه فإن لم يستطع المسح عليه مسح
على الجبيرة وهو الدواء والذي يجعل عليه فإن لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة ولو على زائد غير المقابل للجرح كفصد وعمامة
خيف بنزعها ويشترط في المسح المذكور أن يكون جل جسده
صحيحا أو جريحا لم يتضرر بغسل الصحيح فإن تضرر بغسل
الصحيح أو كان الصحيح قليلا جدا كأن لم يبق إلا يد أو رجل
فإنه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل إلى التيمم
وإن تعذر مس الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا مسه بالماء
فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن أيضا مسه بالتراب تركه
بلا

بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه وإن لم يكن في أعضاء التيمم فإنه
يغسل الصحيح ويتيمم الصحيح بلا على الجريح على أحد الأقوال الأربعة
وإن مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء أو غيره أو سقطت بنفسها بطل
المسح فإن ردها فلا بد من المسح ثانيا **فصل** في المسح على الخفين
والمسح على الخفين ثمانية **الأول** أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالكرو
ونحوه إذا صنع على هيئة الخف **ويجوز** المسح على الجورب وهو ما كان
على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلدا مخروزا
أن يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد
الكلب غير المذكى والمذكى غير المأكول **الثالث**
أن يكون مخروزا فلا يمسح عليه إذا كان ملصوقا ونحوه **الرابع** أن
يكون ساتر المحل المفروض فإن نقص عن ذلك فلا يمسح عليه وإذا
كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم فأكثر **الخامس** أن يكون يتابع
المشي به فالواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه لا يمسح عليه
السادس أن يلبسه على طهارة كاملة فلا يمسح عليه إذا كان لبسه
وهو محدث **ويشترط** في هذه الطهارة أن تكون مائية فلو تيمم
ثم لبسه لا يمسح عليه وإن تكن كاملة فلو غسل أحد رجليه وأدخلها

في الخف

أي قيام الذكر عند الملاعبة والتذكار أي التفكير وسقاط النجاسة
وعاخانه ناجس **فصل** تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه
ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه إذا كان ذاكرا لها وقادرا
على إزالتها بالماء المطلق فلو أزالها بغيره وصلى لم تصح
الصلاة وإذا سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته وكذلك إذا ذكر وهو في الصلاة أن في ثوبه أو بدنه
أو مكانه نجاسة وإذا المكان ناجسا وجعل عليه ساترا طاهرا
كثيفا بمثلثة جازت الصلاة عليه مطلقا أي المريض
والصحيح على ما رجحه ابن يونس **فصل** يعفى عن يسير الدم مطلقا
أي سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه في الصلاة أو
خارجها من جسده أو غيره ويسيره القيح والصديد واليسير
ما دون الدرهم والمراد بالدرهم البغلي في الدائرة التي تكون بباطن
الذراع من البغل وعن أثر الدمامل إذا لم ينك أو عصر إن لم يعص
وعن دم البراغيث وعن طين المطر وإن كانت العذرة فيه إلا أن تكون
النجاسة غالبة أو يكون لها عين قائمة **فصل** في فرائض الوضوء
سبعة الأول النية وهي القصد بالقلب فينوي بقلبه عند
غسل

غسل وجهه بفرض الوضوء او رفع الحدث واستباحة ما كان الحدث
مانعا منه الثاني غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد الى اخر الذقن وعرضا ما بين الاذنين ويندرج في غسل اسارير
الجبهة وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وظاهر الشفتين وتحت
الشعر السفلي وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة ويجب غسل
ما طال من اللحية الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما الرابعة
مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه واخره منتهى الجمجمة ومن
توضا ثم قلم اظفاره وحلق راسه فلا يعيد موضع التقليم
ولا مسح راسه واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيد الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين
وهما العظمان الناتئان في طرف الساقين ويستحب تخليل اصابعهما
وكذلك في الغسل من الجنابة السادسة الدلك وهو امرار اليد على
العضو مع الماء ولا يشترط مقارنته للصب السابعة الموالاة
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق فاحش
مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان وسننه ثمانية
الاولى غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء وينوي بغسلهما التعبد
ويغسل

ويغسل كل واحدة منهما على حدتها ثلاثا ويبتدئ بالخنصر من الاصابع
الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه الى داخل الانف
الرابع الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه مع جعل يده
اليسرى السبابة والابهام على انفه ويبالغ غير الصائم في المضمضة
والاستنشاق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات الخامس مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما جاعلا
يدخل سبابتيه في صماخيه ويجعل ابهاميه على ظاهرهما السادس
تجديد الماء لمسح الاذنين السابع رد اليدين في مسح الراس الثامن ترتيب
فرائضه لانه يغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم
يغسل الرجلين لتبيينها ومن ترك فرضا من فرائض الوضوء فانه ياتي به
ثم يعيد الصلاة ومن ترك سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة
ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلاة واما فضائله فهي عشر
الاولى التسمية في ابتداء الوضوء بان يقول بسم الله وان نسيها
في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه ياتي بها كاملة الثانية
الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع طرفه الى السماء
اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الثالثة
لا يتكلم في وضوئه الرابعة قلة الماء بلا حد كالغسل مع
احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما الخامسة السواك
بعود ارطب او يابس والاخضر احسن لغير الصائم فان لم يجد عودا
فبصبعه او شيء خشن ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضوء
ويتمضمض بعده وانما يعيد ما بين الوضوء والصلاة السواك
وان لم يحضر صلاة اخرى وهو على طهارة السواك الثانية
السادسة ان يتوضأ بمكان طاهر السابعة ان يكون الاناء عن يمينه
ان كان الاناء مفتوحا الثامنة ان يبدأ في غسل الميامن على المياسر
التاسعة ان يبدأ في مسح راسه من مقدمه العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق الحادية عشر ان يكون المغسول ثلاثا
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين فانه لا يستحب تكرار مسحه
تنبيه الزيادة على الثلاثة غير مشروع واختلف هل تكره الرابعة
او تمنع قولان مشهوران ويستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين والرجلين فيرفع ولا تمسح
الرقبة

٦

الرقبة ولا باس بمسح الاعضاء كالمنديل فصل الاستنجاء
واجب وهو غسل مواضع الحدث بالماء ويستنجي من كل ما
يخرج من المخرجين معتادا اي سوى الريح وصفته ان يبدا
بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الاذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل
الى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها ويسترخي
قليلا ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه والاستبراء واجب وهو استفراغ ما في المخرج
من الاذى وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام فيمر بهما من اصله الى حشفته اي راسه وينتره
يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر ويجب غسل الذكر
كله بخروج المذي مع وجوب النية في غسله قولان فصل اداب
قاضي الحاجة اربعة عشر الاولى ذكر الله تعالى عند ارادة
الدخول قبل الوصول الى موضع الحدث فيقول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول بعد الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء والثانية [illegible] بشيء
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم ولا يجوز الاستنجاء ويحـ
بيمينه

بدء شيء فيه ذكر الله تعالى الثاني أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج الثالث أن يقضي حاجته وهو جالس الرابع أن يديم الستر حتى يدنو
من الأرض إلا من النجاسة ثوبه الخامس أن يعتمد على رجله اليسرى
السادس إلى الرابع عشر أن يخرج مع ما يخرج به وأن يجتنب الموضع الصلب
والماء الراكد ويستحب له أن يغطي رأسه وأن لا يتكلم إلا لمهم
كعود بوات نفسه أو ماله وأن يتقي الريح والجحر والصلب غير وهي مواضع
جلوس الناس وطرقاتهم وأن يستتر عن أعين الناس وأن يبعد عن مسامعهم
إن كان بالفضاء وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إن كان في الفضاء أو لم
يكن هناك ساتر وفي منعه قولان مختار منهم المنع وأما في المنزل
فيجوز مطلقا إن هناك ساتر وإلا كان هنالك منتفعا أولا فصل
نواقض الوضوء أربعة الأول الردة وهي كفر المسلم أعاذنا الله
منها الثاني الشك في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث وفي السابق
منهما ما لم يستنكحه الشك الثالث الحدث وهو الخارج من أحد
السبيلين على وجه الصحة والاعتياد الرابع الأسباب وهو على ثلاثة
أقسام الأول اللمس بنحو اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والأمة
إن قصد بها اللذة سواء وجدها أو لا أو وجدها من قصد القبلة في الفم
فإنها

صوم جمعة ونهار فرضا أو نفلا ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوي
أداء فرض رمضان مثلا مبيتة فلا تصح نهارا جازما فالنية المترددة
باطلة فمن نوى من ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه
لأنها غير جازمة الثالث زمان الصوم وهو من طلوع
الفجر الصادق حتى تغرب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس
ويوم الفطر والنحر واليومان اللذان بعده لغير المتمتع
فصل يستحب تقديم الفطر وتأخير السحور وكف اللسان
عن الهذيان والفحشاء من القول وترك السواك بالرطب
وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق وصوم
يوم عرفة لغير الحاج ويوم تسعة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام
من كل شهر ولا تختص بالأيام البيض ولا يكره صوم يوم
الجمعة منفردة ويكره ذوق الملح ونحوه ومقدمات الجماع
كالقبلة والمباشرة والتفكر والنظر المستدام والملاعبة
إن علمت السلامة والإجرام ولا يفطر صائم لقي بمنه أو غبرها
وإن حلف عليه بالطلاق والعتق حنثه إلا أن يكون أحد الوالدين أو شيخه فإنه
يفطر إن كان على وجه الرأفة لإدامة صومه ومن أفطر في نهار رمضان عمدا أو سهوا

وجب

وجب عليه القضاء ويأثم إن كان عامدا أو تجب عليه الكفارة
بأحد ثلاثة أشياء على التخيير وهو إطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد واحد بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهو أفضل أو صيام
شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة ولا
تستحق بوجه والله أعلم الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وأقله يوم وأكمله
عشرة أيام وهو نافلة من نوافل الخير وله أربعة أركان الأول المعتكف
وهو كل مسلم مميز فيصح من المرأة والصبي والرقيق الثاني الصوم
فلا تصح بدونه الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح
في غيره الرابع استمرار الإقامة على عمل مخصوص من أنواع العبادات وهي
الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة كالاشتغال وكتابية وكتابة الكثير من القرآن وأن يكون
إماما راتبا وأن لا يرقى على سطح المسجد وعلى منارة وأن يقرأ أو يقرئ
وأن يعتكف مكفي ويستحب الاعتكاف في رمضان ويتأكد في العشر
الأخيرة منه فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وشرب
الخمر والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا أو نهارا على
وجه

وجه الشهوة عمدا أو سهوا وبالحيض والنفاس وبالأكل والشرب
نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان والله أعلم
الباب السادس في الحج وهو واجب العمر مرة على الحر المكلف
المستطيع لا يصح إلا من مسلم وله أربعة أركان أول الإحرام في زمان
مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة من مكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الإحرام وذو الحليفة لمن توجه
من المدينة والجحفة لمن توجهت إليها من مصر والشام والمغرب
ويلملم لمن توجه من اليمن وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو بفعل ويستحب للمحرم إزالة
شعثه قبل إحرامه وتقليم أظفاره وإزالة ما على بدنه من شعر وسنن
الإحرام أربعة الغسل متصلا به والتجرد من المخيط في رداء أو إزار
ونعلين وصلاة ركعتين من غير الفريضة والتلبية وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة فإذا طاف وسعى عاود فيها إلى رواح
مصلى عرفة وأوجه الإحرام أربعة أفضلها الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا
ثم إذا فرغ ليس له أن يحرم بعمرة وإحرام الرجل في رأسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما

بما يفعل ساتر العمامة والمحرفة ويحرم عليه لبس الخاتم واحرام المرأة في
وجهها وكفيها فقط ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا
تغرزه بابرة ونحوها ويحرم على المحرم مس الطيب يعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر وفي الدهن في الرأس بحر وان لم يكن مطيبا وتقليم ظفره
وابانة شعره والجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف
او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله الركن
الثاني في الطواف وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة
شروط الصلاة وهي طهارة الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت
عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد وخروج جميع البدن
عن البيت وصلاة ركعتين عقبه ومسنوناته خمسة المشي وتقبيل الحجر
الاسود في الشوط الاول ان قدر ولمس الركن اليماني في اول الشوط
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو فوق المشي ودون الجري ومستحباته كثيرة
منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وانشاد الشعر وترك شرب
الماء الا ان يظهر العطش والاكثار للغريب من الطواف فانه افضل في حقه من
الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتركه القراءة
والتلبية

والتلبية فيه الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة يعد البداءة شوطا والرجعة شوطا ولا يصح الا بتقديم الطواف
ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال والمكث على الصفا والمروة والدعاء عليهما وليس في ذلك تحديد
ولتحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل
دون المرأة بين الميلين ولو رمل في جميع سعيه اجزأه وقد اساء وكذا لو
لم يرمل بالكلية الركن الرابع الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر والوقوف
راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم ان تركه فصل العمرة
سنة في العمر مرة واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو في مكة فانه يحرم من الحل والافضل
ان يحرم من الجعرانة وزماني وهو جميع ايام السنة وصفته الاحرام بها
من استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد ويفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل الفراغ من اركانها فائدة اذا خرج
الانسان بالشرب فانها ويحرم على الرجل لبس الحرير ما لم يلبس عليه والتختم
بالذهب

الانسان من مكة فلتكن نيته وعزمه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
زيارته صلى الله عليه وسلم مجمع عليها والتابع وفضيلة مرغب فيها لا يشترك
معه غيره لانه عليه السلام متبوع لا تابع ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد بدا
بالركوع ان كان في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة والا بدا بالقبر الشريف
ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ينتحي عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ثم ينتحي الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج والله اعلم
الباب في الاضحية والعقيقة والذبح اما الاضحية فهي ما يتقرب
بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه في افضلية اول الثاني على اخر
الثالث ترتيب وهي سنة على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او
صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته كالاولاد والاباء الفقراء ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر
فمن ذبح قبله لم تجزه ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم
ونحره وهل المراد الامام امام الصلاة او العباس قولان ومن ذبح قبل يوم النحر
ويوم

ويوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه واقل ما يجزئ في
الضحايا من الانسان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة والثني من
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما دخل في
السنة السادسة وتتقى في الضحايا والهدايا العيوب فلا يجزئ في الضحايا
والهدايا العوراء الذاهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجاء
بينا ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وفي الهزيلة التي لا مخ في عظمها
ولا مشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك
قطع الاذن لا يجزئ الا ان يكون يسيرا وكذلك في ذاهبة اكثر الذنب
وكذلك مكسورة القرن التي لم يبرا فان برا جاز واما العقيقة ف
مستحبة وهي الذبيحة التي تذبح يوم السابع لولادة المولود
ويشترط فيها ما يشترط في الاضحية واما الذبح فهو قطع
الحلقوم جميعه وقطع الودجين ولا يجزئ اقل من ذلك وذبح المراة
جائز فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم عاد يده فاجهز فانها توكل ثم ان عاد الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اساء وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل وصفة الذبح المستحب ان تضجع الذبيحة على يسارها
موجهة

موجهة للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله أكبر يجمع بين التسمية
والتكبير ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم فإن اقتصر على التسمية أجزى
ولو تركها ناسيا أجزاه اتفاقا وكذلك لو تركه عمدا عند ابن القاسم
ومذهب المدونة لا يجزيه ولو ترك التوجه إلى القبلة أجزاه ولو كان
عمدا والله أعلم الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق
أما النكاح بمعناه في الصيغة دخول الشيء في الشيء يقول انكحت
الحصا اخفاف الابل وذكر النوم العيون الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف
في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة أفضل إن عدم
القيام بحقوق الزوجة أفضل وقال بعضهم التزويج أفضل وتشهد
في الحلال ما قدر فإن لم يجد فالمتشابه والنكاح بمعنى الوطء ولا يجوز
في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
والأول الذي نحن فيه له أركان أربعة الأول الولي لا يصح العقد بدونه
ويشترط في الولي منها شروط اتفاق الدين لا يزوج الكافر المسلمة
ولا المسلم الكافرة إلا أن تكون أمة أو معتقته فإنه يزوجها ومنها
الحرية

ومنها الحرية فالعبد المكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما
عقد وفي بعد الدخول لها المهر في الصبي ومنها عقد بعضهم
أن يكون غير مولى عليه وأن يكون عدلا والمشهور أن الفسق لا
يسلب الولاية وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه
في والرابع على ابنته بإذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكورية
والمرأة لا يجوز عقدها لا على نفسها ولا على غيرها ولها أن
تفوض لمن يعقد عليها من الرجال تزويج أمتها القن والمعتقة
ومن هو في إيجابها الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح
بدونه وهو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة أو ما
هو قيمة أحدهما من العروض وهو حق الله تعالى للآدمي
في حق الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة فإن رضيت
بإسقاطه جملة لم يجز لها أن تسقط ما زاد على ربع دينار والثمن
الصداق لا حد له الركن الثالث الإشهاد وهو شرط في صحة
الدخول لا في صحة العقد الركن الرابع المحل وهو المرأة الخلية
من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج ويشترط فيه شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة أربعة الإسلام والتمييز
والعقل

والعقل فيخفيف الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده
الثاني البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه
جاز وان فسخ قبل البناء او بعده فللمجوزة ربع دينار الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه وان كان سدادا وان رده
بعد البناء فللزوجة ربع دينار الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض
ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء الخامس الكتابية والكفاءة
حق للمراة والاولياء فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام
جاز الركن السادس الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج
الرجل ابنته لاخر على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل ويفسخ
قبل البناء وبعده بغير طلاق ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى ويسقط الحد ويلحق الولد
وعليهما

وعليهما العدة كاملة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة
وفاة او طلاق وتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة او بعدها ويحرم
التصريح بالخطبة في العدة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل
ان يقول اني فيك راغب ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات
ولو كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان
خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا اي مالا فصل من كان متزوج
امرأتين فاكثر حرائر مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه
ان يعدل بينهم فان لم يعدل فهو ظالم عاص الله ورسوله
لا يجوز ائتمانه ولا تقبل شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب فهو كافر والعدل المذكور
ان يكون في النفقة والكسوة بل تكون الكسوة والنفقة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية
بقدر مثلها وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن
نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت والقسمة يوم وليلة
ولا يقسم بيومين الا برضاهن فائدة قال الاولى لا يصيب الرجل زوجته
وامته ومعه احد في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما

الثانية يكره ايضا جمعهن في طهر واحد وقيل يحرم واختلف
في الاماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره هذا في المضاجعة
واما وطء احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا هذا اخر ما اردت
جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اي ارسلتها من عقال وقيد فكان الزوجة
موثقة عند زوجها فاذا طلقها فقد اطلقها من وثاق وهو حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
دون الزوجات وعلى قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو طلاق ثلاث في كلمة واحدة
وطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض وان لا تكون
حائضا ولا نفساء وان تكون في طهر لم تمس فيه وان طلق واحدة
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والمختلعة طلقة بائنة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فان اعطته
شيئا يخلعها به من نفسه فخلعها واركان الطلاق اربعة الاول
موقع الطلاق وشروطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد
طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك

والسكران

١٢

والسكران بخمر بنية والمشهور وقوع طلاقه قاله في الجواهر
وظاهره مميزا ام لا واحترز بقوله بخمر او بنية مما لو شرب
اللبنا واكل طعاما حلالا او دواء فسكر منه فانه ان طلق في تلك
الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة الزوجة قبل الطلاق الثالث القصد فمن
سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق المكره
الرابع اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل اما اللفظ فينقسم الى
صريح وكناية وما في معناها فالصريح ما فيه لفظ الطلاق
على اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة يلزم به فقط
الطلاق ولا يفتقر الى النية ومن طلقها واحدة ثم نوى الاكثر
والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قوله
انت خلية وانت برية وهي كالصريح فانه لا يقبل في دعواه
في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي واخرجي ويقبل دعواه
في نفيه وعددها فاذا ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور
ان يكون طلاقا واما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق ومنها كتابة الطلاق

ومن

ومن الغى على النطق فاركتب الكتب بالطلاق وهو عازم على الطلاق
وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتب وان كتبه وهو غير عازم فله رده
ما لم يبلغ المرأة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
فيه وقع الطلاق عليه بمجرد ذلك روينا ولا يجوز ان يتزوج الرجل
امراة يمين طلقها ثلاثا ولا يحلها له ذلك ويفسخ قبل البناء
وبعده وان فسخ بعده فلها المسمى ومن طلق امرأة ثلاثا لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره فصل قال في الرسالة وله ان
المطلق زوجته الرجعية في التي تحيض ما لم تدخل الحيضة الثالثة في الحرة
والثانية في الامة قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق
ينقص عدده على الثالث ما لم يكن معه فداء وما لم تكن على وجه المبارات
والفدية وانما كانت له الرجعة تنقضي العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم تكن معه فداء ما لم تنقض
العدة والرجعة تكون بالنية مع القول او بالنية دون ... فان نوى بنفسه انه
راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى ولو انه ... باللفظ
دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى والوطء دون
النية لا يكون رجعة والوطء حرام والاشهاد على الرجعة فيه بالوجوب والاستحباد والله اعلم

الباب

الباب التاسع في البيع وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضا من قول كقول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت او فعل المعاطاة الثاني العاقد
وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا لا ينعقد
بيع غيره ولا شراؤه لصغر وجنون او سكر ونحو ذلك ولا يلزم البيع الا
من مكلف الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل
كالفرس اذا اشرف على الموت وعدم ورود نهي ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلب
والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق والبعير الشارد والسمك في الماء والعلم
بكل من المثمن والثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بزنة حجر
مجهول او تراب الصواغين فصل يحرم بيع ربا الفضل وهو الزيادة وربا النساء
وهو التاخير في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهم بدرهمين
بثلاثة ولا درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا وبيع المرابحة جائز لكن
لا احب خلافه لكثرة البيان على البايع فيه فربما ينسى ما يضر او سهوا فينتقل
في هذه من شيء الى غيره ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
عن المشتري ويجب على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري فلم يجب
عليه

عليها ان يبين انه عفى له على كذا وانعفى عنه كذا والله اعلم **الباب**
العاشر في الفرائض الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب
وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق **والوارثات** من النساء
سبعة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ومن عدا هؤلاء كابن الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام ولا
يرث شيئا **فصل** الفروض التي هي اصول المسئلة النصف وهو فرض خمسة بنت
الصلب وبنت الابن مع عدمها والاخت للاب والام وللاب مع عدمها والزوج
مع عدم الحاجب **والربع** فرض الزوج والزوجات مع وجود الحاجب والزوجة
والزوجات مع فقده **والثمن** فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحجب والثلث
فرض الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا **والسدس** فرض
سبعة الاب مع وجود الحاجب والام ايضا مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك
بنات الصلب والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة والواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى والجد مع الولد وولد الابن **فصل** اذا انفرد الاب والجد
والابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية
وانما

وانما اجتمع منهم ذكرا وانثى فسموه للذكر مثل حظ الانثيين **ويرث**
بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه او بذكر ومعنى التعصيب ان من يرث
به يستقل بجميع المال اذا انفرد ويستقل بالباقي اذا كان معه ذو سهام
فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل اما حجب الاسقاط فلا يلحق
من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين من البنات والاباء والامهات ومن في معناهم
الزوج والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الابن والجد يحجبه الاب
والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وبنو الاخوة يحجبهم
اباؤهم ومن يحجبهم والجد لهم يحجبهم بنو الاخوة ومن يحجبهم
وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الاخوات الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقاء يحجبهن الاب والابن وابنه والجدات من ابي الجد كن بالام ونسبه
التي من جهة الاب به والمولى **والمعتق** يحجبه عصبة النسب واما حجب النقل
بثلاثة اقسام **الاول** نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشيا.
الام

الام ينقلها مطلقا من الثلث الى السدس ولد او ولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
منهن من النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذن السدس
والاخوات للاب ينتقل الى السدس مع الاخت الشقيقة القسم الثاني نقل
من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابنه الى السدس
القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات للاب فان البنت فرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
والاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وكذا حكم بنات الابن اذا استغرق الوارثة والاخوات الاشقاء والاخوات
للاب مع الاشقاء فصل يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين المسلم
والكافر ولا بين اليهود والنصارى والمرتد لا يرث الرقيق ولا يورث وما فات عنه
فهو لمالكه والقاتل لا ميراث لمن قتل موروثه عمدا وانتفاء النسب كاللعان
ينقطع التوارث بين المتلاعنين فقط الباب الخامس عشر بيان جمل
من العقائد والسنن والآداب يتعين على المسلم ان يؤمن بالله وحده لا شريك
له في ملكه ولا نظير له في صفات من صفاته ويعلم ان الجميع الموجودات خالقا
وانه

وانه واجب الوجود ازلي ابدي حي بحياته قادر بقدرته مريد بارادته
عالم بعلم سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وان صفاته واجبة
الوجود تتعلق بجميع المجردات الكليات والمستحيلات
وغيره وانه واحد في ذاته لا نظير له وانه لا
يستحق العبادة غيره وان جميع رسله
صلوات الله عليهم اجمعين صادقين فيما جاء به وان محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله وان جميع ما جاء به حق وما
اخبر به صدق ومن العذاب القبر واحواله واهوال القيامة
واهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات حق وان الجنة
والنار مخلوقتان وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وان كلام
الله تعالى قائم بذاته محفوظ في الصدور مقروء بالسنة مكتوب
في المصاحف وان الله تعالى يراه المؤمنون يوم القيامة ويكلمهم
وان يعتقد ان خير القرون الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم
وان افضلهم ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ويجب الكف عن
ذكرهم الا بخير فصل والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
واجب

واجبة في العمر مرة وتحرم قراءة القرآن بالتلحين والغيبة والكذب والحسد
والغضب والربا وأكل أموال الناس بالباطل أي بالحرام وهو أنواع منهما
السحت ومنها أكل أموال اليتيم قال الله تعالى إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
أو حقيقته أي عاقبة أمرهم في النار بذلك الله فصل في الأقضية
ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي وفي هامش التفسير قال الحسن ومقاتل وقتادة
وقال ايضا هو الرجل لأخيه حاجته فيهدي إليه هدية فيقبلها
فقال له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال
الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون وقال أبو حنيفة إذا ارتشى الحاكم انعزل في
الوقت وإن لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي
وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى لأن أخذ الرشوة فيه فسق
والفسق لا يجوز حكمه ويسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات
فيذهبها